



وزارة المالية
الادارة العامة للجمارك
مكتب الشئون الجمركية

تعيميم جمركي

رقم ٢٥ لسنة 2019م

بشأن إلغاء ترخيص المخلص الجمركي التابع :

باهر محمد توفيق عيسى

الذي يحمل رقم 1002222

مدير عام الادارة العامة للجمارك :

بناء على التعليمات الجمركية 82/2015م في شأن العمل بالقانون رقم 10/2003 في الباب العاشر منه عملية التخلص الجمركي (المخلصون الجمركيون) في المواد من (108-115) والفقرة هـ من التخلص الجمركي من التعليمات الجمركية رقم 66/2004م والمادة (33) من التعليمات الجمركية رقم 50 لسنة 2003م عملية التخلص الجمركي في البند (أثني عشر) من هذه المادة حالات شطب القيد في سجل الادارة: للجنة المخلصين الجمركيين ان تشطب قيد المخلص او المندوب الجمركي من السجل في الأحوال الآتية - وتحديدا بالفقرة (3) من هذا البند - حالة الوفاة او العجز الدائم عن القيام بمهام المهنة .

قررنا الآتي :

على السادة مدراء الادارات و رؤساء المكاتب الإيعاز للمختصين لديهم عدم قبول أو تسليم أي معاملة بما يخص مكتب المرحوم اسماعيل عباس الموسوي اعتبارا من تاريخ صدور هذا التعيميم.

للعلم والعمل بموجبه اعتبارا من تاريخه .

صدر بتاريخ :

٢٠١٧ / ١٠ / ٧

مدير عام
الادارة العامة للجمارك

الادارة العامة للجمارك
رئيس مجلس المختصين